جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية
رقم (٦٦٨) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣
بشأن الموازنة العامة للدولة

وزير المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ،

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٠٥ ،

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ٢١٠١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تطبيق أحكام القرار رقم ٢٠٤ لسنة٢٠٠١ والخاص بتعديل الدليل المحاسبي وشرحه والقوائم المالية بالنظام المحاسبي الموحد والقرارات المعدله له ، ومعايير المحاسبة المصرية على الهيئات العامة ذات الطابع الاقتصادي اعتبارا من ٢٠١٠/٧/١ مع استثناء هيئة قناة السويس لتطبيق تلك المعايير عليها اعتبارا من ٢٠١١/٧/١ .

قـــرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام ١٣ ، ١٤ ، ١٦ بنـد (٢) ، ١٩١ (الفقـرة الثانية) ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة للدولة المشار إليها النصوص الآتية :

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(٢)

" مادة ١٣ "

يعرض وزير المالية مشروع الموازنة العامة على مجلس الوزراء تمهيدا لعرضه على السلطة التشريعية قبل ستة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية .

" مادة ١٤ "

يصدر وزير المالية منشورا سنويا في موعد غايته نهاية شهر سبتمبر من كل عام متضمناً سياسة إعداد مشروع الموازنة الجديدة والمكملة للقواعد المنصوص عليها فى اللائحة وذلك فى ضوء الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطبيقا للسياسة العامة للدولة .

" مادة ١٦ "

بند ٢ – اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحليل تقديرات الموازنة على أساس برنامج النشاط والمشروعات والأعمال التي تسند إليها بالنسبة لمراكز المسئولية المختلفة بالجهة فى مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ ، ومع ما يتطلبه ذلك من تعميق محاسبة المسئولية وربط الحوافز بالأداء وبما يتماشى أيضاً مع تطبيق الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي الأمر الذي يعكس كفالة تكافؤ الفرص لكل من المرأة والرجل .

" مادة ١٩١ "

فقرة ٢- ويقوم الجهاز المركزي للمحاسبات بتقديم تقرير عن نتائج ومراجعة الحسابات الختامية الواردة بالموازنة العامة للدولة إلى وزارة المالية خلال شهر من تاريخ تسلمه الحساب الختامي للوحدة .

" مادة ١٩٣ "

دون الإخلال بتقسيمات التكاليف والمصروفات وإيرادات الهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي والوحدات الاقتصادية تسري على تلك الجهات أحكام هذه اللائحة فيما لا يتعارض مع أحكام القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لها .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(٣)

" مادة ١٩٦ "

علي الهيئات العامة التي تباشر بذاتها نشاطا اقتصاديا وكذا الوحدات الاقتصادية أن تمسك حسابات للتكاليف تصمم علي مستوي النشاط المتماثل بحيث تعكس التكاليف الفعلية للمنتجات كل علي حدة وللإنتاج في مجموعة حسب مراكز ومراحل التكلفة المختلفة مع مقارنتها بالتكاليف المعيارية كلما أمكن ذلك ، علي أن توضح الأسس والمفاهيم التي اتخذت أساساً لدراسة التكاليف ، ويجب أن توضح الدراسات المتعلقة بالتكاليف ما يأتي : -

(١) التكاليف المباشرة وهى مجموعة عناصر التكاليف المخصصة مباشرة لوحدة التكلفة من المواد الأولية المباشرة والعمل المباشر والخدمات الإنتاجية المباشرة .

(٢) التكاليف غير المباشرة وهي مجموعة عناصر التكاليف التي لا يمكن تخصيصها مباشرة لوحدة التكلفة وتنقسم إلي مجموعتين :-

(ا) التكاليف المتغيرة وهي التكاليف التي تتغير في مجموعها طرديا مع التغير في حجم النشاط وبنفس النسبة أما نصيب وحدة التكلفة في التكاليف المتغيرة يكون ثابتا .

(ب) التكاليف الثابتة وهي التي تنشأ خلال فترة زمنية معينة نتيجة إيجاد طاقة إنتاجية أو فنية أو بيعيه أو أدارية استعدادا للإنتاج ولا تتغير بتغير حجم الإنتاج أما نصيب وحدة التكلفة من التكاليف الثابتة فيكون متغيراً .

(٣) قائمة التكاليف الفعلية عن الفترة المنقضية .

(٤) تحديد مراكز المسئولية في ضوء الهيكل التنظيمي سواء كانت مراكز مسئولية أو إنفاق أو أرباح أو استثمار .

(٤)

" مادة ١٩٧ "

تستوفي الهيئات العامة التي تباشر بذاتها نشاطا اقتصاديا والوحدات الاقتصادية بيانات الإنتاج والطاقة بحيث توضح إجمالا وتفصيلا ما يأتى : -

(١) الطاقة بمستوياتها المختلفة :
(أ) الطاقة النظرية .
(ب) الطاقة العلمية .
(ج) الطاقة المتاحة .
(د) الطاقة المستغلة .
(ه) الطاقة المتوقعة .
(و) الطاقة غير المستغلة .
(ز) الطاقة المضافة .
(ح) الطاقة المستبعدة .

(٢) الإنتاج بمستوياته المختلفة:
(أ) الإنتاج الفعلي في السنوات الثلاث الماضية .
(ب) الإنتاج المستهدف .

(٣) مستوي التشغيل ويمثل العلاقة بين طاقة برنامج الإنتاج (المتوقعة أو الفعلية) والطاقة القصوى المتاحة .

(٤) نقطة التعادل وهي تلك النقطة التي تتساوي عندها إيرادات النشاط مع التكاليف الإجمالية وعن طريق تعديل مستوي التشغيل يتحدد ناتج النشاط في مختلف المستويات .

" مادة ٢٠٤ "

الإيرادات للهيئات هي الإيرادات المترتبة على نشاطها الجاري وتقدر على أساس سعر البيع للمبيعات الصافية والمخزون السلعي وأي إيرادات عرضية متعلقة بالتشغيل بالإضافة إلى إيرادات الاستثمارات المالية والإعانات الاقتصادية التى تمثل إعانات الإنتاج والتصدير وأية إيرادات أخرى .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(٥)

" مادة ٢٠٥ "

تتضمن إيرادات النشاط للهيئات الإيرادات الناتجة عن المبيعات الصافية والخدمات المؤداة مضافا اليها قيمة التغير في المخزون من المنتجات التامة الصنع ، وبالنسبة لهيئات التامين تشمل الاشتراكات والأقساط التي تحصلها هذه الهيئات ، وبالنسبة لشركات التأمين والبنوك تشمل العمولات المحصلة وإيرادات الخدمات المصرفية وأقساط التأمين .

وتشمل إيرادات النشاط العناصر التالية :

(١) إجمالي مبيعات إنتاج تام وتتمثل في قيمة المبيعات بموجب الفواتير حسب سعر البيع تسليم مخازن الوحدة البائعة .

(٢) مبيعات البضائع المشتراه بقصد البيع وهى البضائع التي تشترى بغرض بيعها بالحالة التي اشتريت بها دون إجراء عمليات صناعية عليها .

(٣) إيرادات النشاط الأخرى :

(أ) خدمات مباعة وتتمثل في إجمالي الإيرادات (ثمن بيع الخدمة) التي تحققت من مباشرة النشاط الخدمي مثل نشاط الفنادق والمطاعم والمسارح ودور العرض والنقل والمواصلات والتخزين والنشر والإعلان والاستشارات ... الخ .

(ب) إيرادات تشغيل للغير وتتمثل فى قيمة التشغيلات التي تتم لحساب الغير على مواد أو منتجات لا تملكها المنشأة .

(ج) عائد عقود تأجير تمويلي ويتمثل فيما يتحقق خلال العام من عائد مؤجل خاص بعقود التأجير التمويلي مقابل تخفيض قيمة عائد عقود تأجير تمويلي يخص أعوام لاحقة المدرج ضمن حساب الحسابات الدائنة الأخرى بذات القيمة .

(د) إيرادات أخرى وتتمثل في الإيرادات التأمينية ومقابل حق الانتفاع السنوي بالأراضي المقام عليها الوحدات السكنية أو الإدارية التي يتم بيعها دون بيع هذه الأراضي وفوائد قطاع التوفير بالهيئة القومية للبريد وعائد المساهمة فى رؤوس أموال الشركات التابعة وأي إيرادات أخرى فى النشاط .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(٦)

" مادة ٢٠٦ "

تشمل المنح الحكومية والإعانات التي تحصل عليها الهيئات والوحدات الاقتصادية من غير سنداً أو نقداً وترتبط بتكاليف إيرادات النشاط وتقسم إلى :

(١) منح .

(٢) إعانات .

وترفق بتقديرات تلك المنح والإعانات البيانات الإيضاحية اللازمة لدراسة اقتصاديات التشغيل بهذه الهيئات والوحدات الاقتصادية والبيانات الكمية والقيمية للسلع أو الخدمات المعانة وتكلفتها وأسعار بيعها مشفوعة بأرقام المقارنة.

" مادة ٢٠٧ "

تشمل إيرادات استثمارات وفوائد عائد الأموال التي تستثمرها الهيئة أو الشركة نتيجة مساهمتها في رأس مال الوحدات الأخرى (قابضة/تابعة/شقيقة) وفوائد السندات وعائد أذون الخزانة وعائد شهادات ووثائق الاستثمار وعائد استثمارات مالية أخرى ومقابل المبالغ المودعة بالبنك المركزي من حصيلة الـ٥% المخصصة لشراء سندات حكومية .

وبالنسبة إلي الهيئات التي تتبعها شركات تشمل علاوة علي ذلك نصيبها في أرباح الشركات التابعة وتتضمن الآتي :

بند (١) إيرادات استثمارات مالية من شركات قابضة .

بند (٢) إيرادات استثمارات مالية من شركات شقيقة .

بند (٣) إيرادات استثمارات مالية أخرى .

بند (٤) فوائد قروض لشركات قابضة / تابعة / شقيقة .

بند (٥) فوائد دائنة أخرى .

" مادة ٢٠٨ "

تشمل الإيرادات والإرباح الأخرى المخصصات التى انتفى الغرض منها وأرباح بيع أوراق مالية والتعويضات والغرامات والعمولات والإيجارات الدائنة وأرباح فروق العملة ويتضمن بالنسبة للهيئات التي تتبعها شركات ما يحصل من الشركات مقابل الإدارة والإشراف والخدمات القانونية والمحاسبية والإيرادات المتعلقة بسنوات سابقة ومقابل المحتسب بالتكاليف والمصروفات من فوائد وإيجارات والإرباح الرأسمالية والإيرادات والأرباح غير العادية الناتجة عن أحداث أو معاملات تختلف بشكل واضح عن الأنشطة العادية للمنشأة ومن غير المتوقع تكرار حدوثها بصفة دورية أو منتظمة .

" مادة ٢٠٩ "

يراعي ترحيل خسارة العام (عجز النشاط) بالنسبة للهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي إلي الموازنة الرأسمالية ويتم تمويله بمخصص الإهلاك وفي حالة عدم كفاية المخصص لمقابلة الخسارة يتم تمويل الباقي وفقا للقواعد التي تصدر سنويا عند إعداد مشروع الموازنة .

" مادة ٢١٠ "

تمول الاستثمارات الخاصة بالهيئات الاقتصادية وفقا للأولويات التالية :

(١) القروض الخارجية .
(٢) مخصص الإهلاك (بعد خصم خسارة العام "عجز النشاط " غير المعان عن سنة التقدير) .
(٣) الاحتياطيات (عدا الاحتياطيات المخصصة لسداد الالتزامات) .
(٤) صافي تكلفة الأصول المباعة .
(٥) فائض التمويل الذاتي في الشركات .
(٦) قروض من بنك الاستثمار القومي عند عدم كفاية العناصر السابقة لتغطية الاستثمارات .
(٧) أية موارد ذاتية أخري متاحة للتمويل .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(٨)

" مادة ٢١٤ "

تقوم كل شركات القطاع العام بإيداع المبالغ المجنبة من أرباحها والمخصصة لشراء سندات حكومية بالحساب المفتوح بالبنك المركزي باسم " حساب وزارة المالية شعبة القطاع العام حـ / حصيلة نسبة الـ ٥% شراء سندات حكومية" .

وعلي شركات القطاع العام أن توضح عند الإيداع بالبنك اسم الوزارة التي تتبعها والسنة المالية المسدد عنها هذه النسبة واسم البنك التجاري وفرع البنك المفتوح لدية حسابها حتي تتمكن وزارة المالية من تحويل الفائدة المستحقة لشركات القطاع العام عن إيداعاتها من هذه النسبة بحسابها بالبنك التجاري في نهاية كل سنة مالية .

وعلي شركات القطاع العام إخطار وزارة المالية (قطاع التمويل) بالمبالغ التي يتم إيداعها من قيمة هذه النسبة أولاً بأول .

" مادة ٢١٧ "

تلتزم الهيئات والوحدات الاقتصادية بسداد أقساط ما تحصل عليه من قروض محلية من وزارة المالية أو ما حصلت عليه من مساهمات لم تعلي إلي رأس مال تلك الهيئات والوحدات وكذلك رد ما تكون قد حصلت عليه من تمويل لسد خسارة العام (عجز النشاط) دون تسويته .

ويتم هذا في ضوء ما يصدر من قرارات تنظيمية وفي ضوء الأوضاع إلي ان تصدر بها الموازنات .

وتسدد الأقساط إلي الحسابات المختصة بوزارة المالية المفتوحة بالبنك المركزي المصري وذلك خصما علي الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض بموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(٩)

" مادة ٢١٨ "

تقسم كل من التكاليف والمصروفات والإيرادات لموازنات الهيئات الاقتصادية على النحو الآتي :

أولا: التكاليف والمصروفات وتقسم إلى :

مجموعة (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار .

مجموعة (٢) أجور .

مجموعة (٣) مصروفات .

مجموعة (٤) مشتريات بضائع بغرض البيع .

مجموعة (٥) أعباء وخسائر .

ثانيا: الإيرادات وتقسم إلى :

مجموعة (١) إيرادات النشاط .

مجموعة (٢) منح وإعانات .

مجموعة(٣) إيرادات استثمارات وفوائد .

مجموعة (٤) إيرادات وأرباح أخرى .

" مادة ٢١٩ "

تقسم نتيجة النشاط لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية علي النحو الآتي :

أولا : صافى ربح العام ويتضمن البنود التالية :

بند (١) الأرباح المحتجزة .

بند (٢) الأرباح الموزعة .

ثانيا : خسائر العام (عجز النشاط) .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(١٠)

" مادة ٢٢٠ "

تقسم كل من الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية لموازنات الهيئات والوحدات علي النحو الآتي :

أولا : الاستخدامات الرأسمالية وتقسم الي :

(أ) الاستخدامات الاستثمارية :

- استثمار عيني (تكوين استثماري) .
- إنفاق استثماري .

(ب) التحويلات الرأسمالية ، وتضم المجموعات التالية :

مجموعة (١) الإقراض .
مجموعة (٢) سداد القروض .
مجموعة (٣) استثمارات طويلة الأجل .
مجموعة (٤) تغيرات في الأرصدة .
مجموعة (٥) تحويلات رأسمالية أخري .
مجموعة (٦) خسائر العام (عجز النشاط) – المرحل .

ثانيا : الإيرادات الرأسمالية ، وتقسم الي :

(أ) الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ، وتضم المجموعتين التاليتين :

مجموعة (١) التمويل الذاتي .
مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية .

(ب) القروض والتسهيلات الائتمانية ، وتضم المجموعات التالية :

مجموعة (١) قروض محلية .
مجموعة (٢) قروض خارجية .
مجموعة (٣) تسهيلات ائتمانية :

- محلية .
- خارجية .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

" مادة ٢٢١ "

تقسم كل مجموعة من المجموعات المختلفة لموازنات الهيئات الاقتصادية الي بنود وأنواع وفروع طبقًا للتقسيم النمطي لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية ، وبما يتوافق مع النظام المحاسبي الموحد .

" مادة ٢٢٣ "

يتم الصرف في حدود اعتمادات موازنة كل جهة وفي حدود الأغراض المخصصة لكل بند ونوع وفرع .

" مادة ٢٢٤ "

لا يجوز للهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي الصرف أو الارتباط بمصروف ما في حالة عدم وجود اعتماد مخصص له بجداول التكاليف والمصروفات ويجوز في حالة الضرورة وفي نطاق التقسيم النمطي لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية وبموافقة وزارة المالية الترخيص باعتماد لبند أو نوع أو فرع لم تتضمنه موازنة الهيئة أو الصندوق علي أن يتم تدبير هذا الاعتماد من وفر مماثل في سائر اعتمادات البنود وأنواعها وفروعها دون أن يدخل في ذلك صافى الربح علي النحو الوارد بالتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية .

" مادة ٢٢٦ "

يعد الحساب الختامي للهيئات الاقتصادية عن السنة المالية المنتهية ويشتمل علي التكاليف والمصروفات والإيرادات الفعلية ونتائج الأعمال وكذلك الاستخدامات والموارد الرأسمالية موزعة وفقا لقوانين ربط موازنتها ، كما يشتمل علي المراكز المالية لتلك الهيئات طبقا لتعديلات النظام المحاسبي الموحد والتقسيم النمطي لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(المادة الثانية)

تلغى المادة رقم ٢٠٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة للدولة المشار إليها.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

تحريرا في : ٥/١١/ ٢٠٠٩

(ع.س. موازنة)